

مادة ٢ - تهدف المعاهد المنصوص عليها في المادة السابقة إلى إعداد الضباط من القوات البرية والأفرع الرئيسية للقوات المسلحة ، وتأهيلهم لشغل وظائف القيادة والأركان مستوى الوحدة والتشكيل لقواتهم .

مادة ٣ - تختص المعاهد العسكرية التخصصية في سبيل تحقيق أهدافها بما يلي :

- (أ) عقد الفرق الحتمية لترقية الضباط من جميع الرتب .
- (ب) عقد الفرق العامة والتخصصية المختلفة .
- (ج) عقد دورات قادة الألوية التي تؤهل للوظائف القيادية لمستوى الفرقة .
- (د) عقد دورات أركان حرب تخصصي . ولا ينطبق حكم هذا البند على معهد المشاة والمدرعات .

مادة ٤ - تتولى إدارة كل معهد من المعاهد العسكرية التخصصية الهيئات الآتية :

- (أ) المجلس الأعلى للمعهد .
 - (ب) مجلس المعهد .
 - (ج) مجلس التعليم .
 - (د) مدير المعهد .
- ويصدر بتشكيل المجلس الأعلى للمعهد ومجلس المعهد وتحديد اختصاصاتهما قرار من وزير الحربية .

مادة ٥ - يكون لكل معهد لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة المجلس الأعلى وتضمن اللائحة الداخلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

- (أ) التنظيم الداخلي للمعهد .
- (ب) تشكيل مجلس التعليم وتحديد اختصاصه ، وكيفية تعيين مدير المعهد وتحديد اختصاصه .
- (ج) الشروط الخاصة بالقبول في المعهد .
- (د) تنظيم هيئة التدريب بالمعهد .
- (هـ) نظم الدراسة والامتحانات .

مادة ٦ - لوزير الحربية أن يلحق بالمعاهد العسكرية التخصصية الضباط المصريين الحاصلين على إحدى الشهادات من الجامعات أو المعاهد العليا المصرية . أو من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا الأجنبية المعترف بها .

كما يجوز لوزير الحربية أن يقرر إلحاق ضباط غير مصريين بالمعاهد العسكرية التخصصية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية .

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون النظام الأساسي للمعاهد العسكرية التخصصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل في شأن النظام الأساسي للمعاهد العسكرية التخصصية بالقوات المسلحة بالقانون المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قانون النظام الأساسي

للمعاهد العسكرية التخصصية

مادة ١ - تعتبر معاهد عسكرية تخصصية في تطبيق أحكام هذا القانون المعاهد الآتية :

- معهد الدفاع الجوي .
 - معهد المشاة .
 - معهد المدرعات .
 - معهد المدفعية .
 - معهد الإشارة .
 - معهد المهندسين .
 - معهد الدراسات العليا البحرية .
 - معهد دراسات الحرب الجوية .
 - معهد الشؤون الإدارية .
- والمعاهد العسكرية التخصصية الأخرى التي يصدر بتحديد قرار من وزير الحربية .

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦

بتعديل دائرتي اختصاص محكمتي المنصورة ودمياط
الابتدائيتين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تفصل قري ميت أبو غالب وكفر ميت أبو غالب والسوازم من دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية ونضم إلى دائرة اختصاص محكمة دمياط الابتدائية .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى المنظورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية ، والتي أصبحت وفقا لحكم المادة السابقة من اختصاص محكمة دمياط الابتدائية تحال إلى هذه المحكمة الأخيرة بالحالة التي تكون عليها .

ويستثنى من ذلك الدعاوى التي تمت فيها المرافعة وحجزت للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

تكون إحالة الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة بأوامر تصدرها المحكمة المحيلة من تلقاء نفسها جلسات محددة بالحكمة المحال إليها وبغير مصروفات ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن بإيد أمر الإحالة مع تكليفه الحضور في المواعيد المحددة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر

سنة ١٩٧٦

ببصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (: أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

مادة ٧ - يتم الإعلان والتحقق من توافر الشروط اللازمة للمتقدمين لدورات أركان حرب وإجراءات اختبارات قبولهم واختيار العدد المطلوب منهم وفقا للشروط التي يرضها المجلس الأعلى لكل معهد في ضوء احتياجات القوات المسلحة التي يحددها وزير الحربية .

مادة ٨ - يمنح وزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى للمعهد الدرجات العلمية الآتية لخريجي المعاهد العسكرية دورة أركان حرب تخصصية :

(أ) درجة ماجستير العلوم العسكرية محصص دفاع جوي لخريجي معهد الدفاع الجوي .

(ب) درجة ماجستير العلوم العسكرية تخصص مدفعية لخريجي معهد المدفعية .

(ج) درجة ماجستير في العلوم العسكرية تخصص إشارة لخريجي معهد الإشارة .

(د) درجة ماجستير في العلوم العسكرية تخصص مهندسين لخريجي معهد المهندسين .

(هـ) درجة ماجستير في العلوم العسكرية في الدراسات البحرية لخريجي معهد الدراسات البحرية .

(و) درجة ماجستير في العلوم العسكرية في الدراسات الجوية لخريجي معهد دراسات الحرب الجوية .

(ز) درجة ماجستير في العلوم العسكرية تخصص شؤون إدارية لخريجي معهد الشؤون الإدارية .

مادة ٩ - يمنح الضباط الحاصلون على دورة أركان حرب تخصصية لقب أركان حرب ويتمتعون بجميع الامتيازات المقررة لخريجي كلية القادة ولا أركان .

مادة ١٠ - يعين الضباط المشار إليهم في المادة السابقة والوظائف القيادية ويخالف الأركان التخصصية طبقا لما تقتضيه أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

مادة ١١ - تخالفي درجة الماجستير في العلوم العسكرية طبقا لأحكام هذا القانون أعداد رسالة عملية تقوم أساسا على البحث المتكرف في النواحي العسكرية تقدم لإجارتها بواسطة أكاديمية ناصر العسكرية العليا لمنع درجة الدكتوراه في العلوم العسكرية وذلك طبقا للوائح الداخلية للأكاديمية المشار به واللائحة الأساسية لكلية الحرب العليا .